

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٤٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين

المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر

العقاري والتوثيق؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق

ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٢١؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق مكتب بريد قرية الديرس» يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالمنصورة ويكون مقره (داخل مكتب بريد قرية الديرس)، مركز شرطة أجا - محافظة الدقهلية، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه للفرع المختص مكانياً أو نوعياً.

(المادة الثانية)

على أن يعمل الفرع المذكور بعاليه لمدة ثلاثة أيام فقط هي (الثلاثاء ، الأربعاء ، الخميس) من كل أسبوع .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٤/١٦

صدر في ٢٠٢٤/٣/٢٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان